العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس و التراجع

بوضياف عادل [1]

[1] طالب دكتوراه كلية العلوم القانونية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 25000، الجزائر.

البريد الالكتروني: aniconstantine0@gmail.com

الملخص:

إن العقوبة السالبة للحرية النافذة لم تعد تؤدي الدور الذي من أجله تم تشريع العقوبة و هو إصلاح الجاني لكي يكف عن إتيان الجريمة مرة أخرى، و تدفع بباقي أفراد المجتمع إلى تجنب الوقوع في الجريمة، و لأن العقل البشري دائم البحث عن بديل يحقق للعقوبة أهدافها، فقد توصل إلى إستحداث عقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة، و قد تم تكريس العديد من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة، و لكن هذا التكريس أصبح يجد في كل مرة نصوص قانونية تعيق اللجوء إلى العقوبة البديلة من جهة و تدفع القاضي للإعتقاد بأن المشرع في طريق التخلي عن هذه العقوبات البديلة.

الكلمات المفتاحية:

العقوبة البديلة، العقوبة السالبة للحرية النافذة، العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية، العقوبة البديلة بالمؤسسة العقابية .

تاريخ إرسال المقال:2020/11/18، **تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/13 ، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال: بوضياف عادل، "العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس و التراجع" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد03، 2021، ص ص 890-910.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بوضياف عادل aniconstantine0@gmail.com

The alternative penalty to the freedom-depriving penalty in force in Algerian legislation between consecration and retreat

Summary:

What to blame is that the punishment that deprives the freedom in force no longer performs the role for which the punishment was legislated, which is to reform the offender in order to stop committing the crime again, and push the rest of society to avoid falling into the crime, and because the human mind is always searching for an alternative that achieves Punishment has its goals, it has reached to create alternative penalties for the penalty of deprivation of freedom in force in Algerian legislation , and many alternative penalties have been devoted to the penalty of deprivation of freedom in force, but this dedication has come to find every time legal texts that impede resorting to alternative punishment on the one hand that prompt the judge to believe that the legislator On the way to abandoning these alternative penalties

Keywords:alternative punishment, Punishment depriving liberty enforceable, work for the public benefit, Electronic monitoring

La peine alternative à la peine privative de liberté en vigueur dans la législation algérienne entre consécration et retraite

Résumé:

La peine privative de liberté en vigueur ne remplit plus le rôle pour lequel la peine était prévue par la loi, qui est de réformer le contrevenant afin d'arrêter de commettre à nouveau le crime, et de pousser le reste de la société à éviter de tomber dans le crime, et parce que l'esprit humain est toujours à la recherche d'une alternative qui réalise la peine Ses objectifs, il a atteint la création de peines alternatives pour la peine de liberté négative en vigueur, et de nombreuses peines alternatives ont été consacrées à la peine de liberté négative en vigueur dans la législation algérienne. En passe d'abandonner ces peines alternatives

Mots-clés :punition alternative, Punition négative pour une liberté effective, Travail d'intérêt public, surveillance électronique.

مقدمة

إن إنتقال الإنسان من العيش منفردا إلى العيش في جماعات له إيجابياته و سلبياته، و من سلبياته تعارض المصالح بين الأفراد و محاولة فرض سيطرة البعض على البعض الآخر، الأمر الذي أدى إلى نشوء الصراعات و التدافع من أجل الإستفراد و الإستئثار بالثروة، و هو الأمر الذي ولّد أفعال الإعتداء و ظهور الجريمة بشتى أنواعها بتعدد مظاهر هذا الإعتداء، و لمجابهة هذا الخطر الذي يهدد كيان المجتمعات إهتدى الفكر البشري إلى سن قواعد جنائية تحفظ سلامة الأفراد في المجتمع و تحمي كيان المجتمعات و الدول من الزوال، و في سبيل تحقيق هذا الهدف جاءت قواعد القانون الجنائي، التي تمثلت في تشريع النموذج القانوني للفعل المجرّم و العقوبة المسلطة على مقترف هذا الفعل المحدد سلفا، و هو ما يعرف بمبدأ الشرعية الذي يحدد مجموعة الجرائم و العقوبات التي رصدت لمجابهة مقترفي هذه الجرائم، فلم تعد هناك أي دولة تخلو قوانينها الداخلية من القوانين العقابية و هو تعبقيرا عن الإجماع الحاصل بين جميع الدول على ضرورة تشريع هذه القواعد القانونية الجنائية.

إن العقوبة محور مهم في الدراسات الجنائية لما لها من أهمية كبيرة في تكوين النص الجنائي من جهة، و لأنها الوسيلة التي إستعملت من طرف مختلف التشريعات الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، فأهداف العقوبة تتمثل وتتجسد في تلك الأهداف التي من أجلها تم تشريعها، و أهدافها تتمثل في مجابهة الظاهرة الإجرامية، فكلما إستطاعت العقوبة مواجهة الظاهرة الإجرامية كلما كانت ناجحة في تحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها، و لتحقيق هذا الهدف نهجت العقوبة منحيين، فيتمثل المنحى الأول في ردع الجناة بما يكفل عدم عودتهم للجريمة مرة أخرى، و يتمثل النهج الثاني في تخويف و كبح جماح من يفكر في اللجوء للجريمة و هذا بصده عن نهج هذا الطريق خاصة و قد تجلت أمامه صورة العقاب الذي سلط على المحرمين قبله.

فقد عرفت المجتمعات قديما تبني العقوبة البدنية كالإعدام و الجلد و قطع الرؤوس على أنها عقوبة فعّالة في مواجهة الظاهرة الإجرامية، لذلك إختلفت النظريات في النظر للعقوبة بإختلاف الزاوية التي ينظر منها لتحقيق الهدف المنشود من ورائها، و هو مجابهة الجريمة و كبح إستفحالها في أوصال المجتمع، فمنهم من نظر إلى العقوبة على أنها وسيلة ردع و مظهر من مظاهر القسوة و القوة لإظهار قوة المجتمع و تخويف الجناة من الإقدام على الجريمة، فكانت تعبر عن إنتقام المجتمع من الجاني الذي تجرأ على المساس بأمن المجتمع و سكينته (The idea of collective revenge)، فظهرت العقوبة بتلك القسوة على شكل الإعدام و التنكيل و التعذيب[1]، ثم تطور الفكر البشري في المجال الجنائي فأصبح الهدف من العقوبة هو محاولة دفع الأفراد إلى تجنب الوقوع في الجريمة، فكانت مصلحة المجتمع من العقوبة هو المحافظة على أفراده من خلال النظر للجاني و المجني عليه على قدم المساواة، فبات ينظر للمجتمع على أنه المسؤول عن إنتاج أفراد مجرمين من خلال الظروف الإجتماعية القاسية و البيئة الحاضنة، و كانت هذه الأفكار ظاهرة في كتاب الفيلسوف الإيطالي

[1] . علي حسين الخلف و عبد القادر الشاوي . المبادئ العامة في قانون العقوبات . المكتبة القانونية . بغداد . العراق . ص 15

تشيزاري بيكارريا في كتابه لسنة 1764 ، ثم ظهرت أفكار أخرى صدعت برأيها و أكدت أن عقوبة الإعدام و قطع الرؤوس Décapitation و عقوبة الحرق Le Buché أنها عقوبات أو أداة خالية من الإنسانية، و من بين المنادين بهذه الأفكار الفيلسوف الفرنسي " جون جاك روسو " الذي قال " إن العقوبة يجب أن تهدف إلى حماية المجتمع و منع المجرم من إيقاع الأذى بغيره، و هذا يتطلب تحرير الفرد من تسلط الدولة و قسوة العقوبة"[2]، و هكذا شهدت العقوبة تطورا ملحوظا و عوّضت العقوبات البدنية بالعقوبة السالبة للحرية، ثم تم إقران العقوبة السالبة للحرية النافذة بالعقوبة المالية أو م يعرف بالغرامة المالية و هذا لزمن طويل.

ورغم إهتداء الفكر البشري إلى العقوبة السالبة للحرية القائمة على حرمان الجاني من التنقل و بعض الحقوق الأخرى و هو في محبسه و ظهور الغرامة المالية إلى جانبها، فإن تطور المجتمع وضع هاتين العقوبتين موقع التشكيك في مدى تحقيق العقوبة لأهدافها المرسومة لها منذ زمن طويل، و هذا لما أصبحت تشهده المجتمعات بإختلاف الدول و الأنظمة السياسية و القانونية المتبعة فيها، فلم يعد للعقوبة ذلك الوقع الذي يكبح جماح الأفراد عن إتيان الجريمة، و هو الأمر الذي فرض على الدارسين و الباحثين و علماء القانون الجنائي على حد سواء البحث عن عقوبات جديدة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، و لأن العقوبة أصبحت تواجه ثلاث مظاهر تين إخفاقها في تحقيق أهدافها، فكان من اللازم معرفة هذه المظاهر و لة على سبيل العلم بالشيئ، فيتمثل المظهر الأول في العدد الكبير للجرائم المقترفة، و يتمثل المظهر الثاني في تنوع الجرائم و تعددها لأنها لم تعد تستهدف مجالا واحدا نظرا لتطور الحياة البشرية و ظهور نشاطات و صناعات و طرق عديدة لكسب الثروة و التنوع في طرق الإتصال و الإنتقال من مكان إلى آخر، خلاف ما كان سائدا في السابق، و يتمثل المظهر الثالث في ما تخلفه المؤسسات العقابية من آثار سلبية على كل من يتم حبسه فيها، فلم تعد تقوم هذه المؤسسات العقابية بالدور الإصلاحي المنوط بها بعدما تم التخلي على فكرة أن دورها يكمن في كونها مكان لتوقيع العقاب و فقط، فتعدد الجناة و تعددت طرق إقترافهم للجريمة و تطورت وسائل إخفاء الجريمة، و أمام إخفاق المؤسسات العقابية في أن يكون لها دور إصلاحي للجناة، أضحت العقوبة السالبة للحرية محط نظر، و هو ما عجّل بإيجاد طرق و وسائل بديلة للإستعاضة عن العقوبة السالبة للحرية النافذة بعقوبات بديلة، و لأن الجزائر كغيرها من الدول لم تكن محط إستثناء مما تقدم، فشهدت الجريمة في الجزائر تضاعفا في الأرقام و تعددا في الصور و أصبح إخفاق العقوبة السالبة للحرية في مواجهة الجريمة ظاهر للعيان.

فلجأت الجزائر إلى تعديل قانونها العقابي و أدخلت بعض العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة كما عدّلت في القوانين التي تحكم و تسيّر المؤسسات العقابية لجعلها دور إصلاح، و لكن الواقع العملي على مستوى المحاكم و المجالس القضائية و المؤسسات العقابية لم يلحظ هذه العقوبات على أرض الواقع بشكل ملحوظ، رغم تشريع بعض هذه العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة، و هو الأمر المغاير لدى دولا

[2] . وهبه الزحيلي . الفقه الإسلامي ـ دار الفكر . الطبعة الأولى لسنة 1986 . ص 110

أخرى، فالعديد من الدول قد عرفت تحسنا و فعالية هذه العقوبات البديلة كطريق ناجح لمجابهة الجريمة، لذلك كانت الإشكالية المطروحة على النحو الآتي:

ما هو السبب وراء تفاقم الجريمة و إرتفاع عددها في الجزائر رغم تشريع العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري ؟

نجيب عن هذا الإشكال أو السؤال من خلال مبحثين، في كل مبحث مطلبين، فخصصت المبحث الأول لتكريس العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري، فإنبثق عنه مطلبين خصصت الأول للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة على مستوى الجهات القضائية، وخصصت الثاني للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة على مستوى المؤسسات العقابية، فيما تعلق المبحث الثاني بمظاهر تراجع التشريع الجزائري في تفعيل العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة، و إنبثق عنه مطلبين، و يتعلق الأول بمظاهر التخلي عن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري و يتعلق الثاني مظاهر تقييد القضاة في اللجوء عن العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول: تكريس العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري

إن التشريع الجزائري عرف العديد من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة و هو الأمر الذي يؤكد نهج المشرع الجزائري في تبني هذه العقوبات و تضمينها في التشريع الجزائري، مما يؤكد قناعة المشرع الجزائري بأن العقوبة السالبة للحرية النافذةلم تعد لها تلك الكفاءة لمواجهة الظاهرة الإجرامية و لا تلك الفعالية، و لابد من تدعيمها بعقوبات بديلة بما لا يعني التخلي عن العقوبة السالبة للحرية في حد ذاتها.

المطلب الأول: العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة على مستوى الجهات القضائية

تعددت التعاريف الخاصة بالعقوبة البديلة للعقوبة السالية للحرية النافذة في غياب تعريف قانوني في القانون الجزائري و تتمحور جل هذه التعريفات و أغلبها حول التعريف الذي ينظر للعقوبة البديلة بأنها إحلال عقوبة مكان أخرى، و إن كان التشريع الجزائري تبني العديد من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، فإننا نحاول التطرق لها بإختصار، لأن موضوع هذا المقال ليس توضيح العقوبات البديلة بقدر ما هو تبيان تردد التشريع الجنائي الجزائري في تبني منطق واضح و صريح في توجهه نحو العقوبات البديلة بشكل حقيقي، و ليس بطريقة شكلية يفهم منها فقط سعي الجزائر لهذا النوع من العقوبات و كفى.

الفرع الأول: الغرامة المالية

تعرف الغرامة المالية بأنها عقوبة تخضع للمبدأ العام المتعلق بالشرعية فلا يحكم بها إلاّ بمقتضى نص قانوني، و لا يحكم بها الاّبعد ثبات مسؤولية الحاني عن جريمة إقترفها[3]، و هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة مقابل ما قام به من فعل مجرّم، و هي بذلك عقوبة مالية تستهدف مال الجاني ليسدد

[3] . جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – المرجع السابق – ص 109

مقدار من المال يأخذه من ماله ليعود على خزينة الدولة التي تسهر على تنفيذ العقوبة، و إن كانت الغرامة تظهر في التشريع الجزائري أحيانا على شكل عقوبة تكميلية من حيث المآل وهذا من خلال عقوبة المصادرة، التي يعود فيها جزء من مال الجاني للدولة بشروط المصادرة.

و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 247 من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لجريمة إنتحال اسم عائلة بغير حق، و المادة 243 من قانون العقوبات[4]، و المادة 12 من القانون رقم: 18/04[5] المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما، و هناك عديد المواد الموجودة في قانون حماية المستهلك القانون رقم: 03/09[6] و القانون المتعلق بشروط الممارسة التجارية رقم: 08/04[7] و القانون المطبق على الأنشطة التجارية رقم: 02/04[8] و غيرهم كثير، أين تظهر الغرامة بمفردها كعقوبة أصلية و قد تظهر على شكل إقرانها بمعية العقوبة السالبة للحرية و إمكانية إختيارها دون العقوبة السالبة للحرية و تبقى عقوبة أصلية، و في هذه الحالة فإنه من الواضح جليا أن الغرامة حلت كعقوبة أصلية بديلا عن العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: نظام وقف التنفيذ

لم يرد تعريف نظام وقف التنفيذ في القانون الجزائري لذلك تكفل فقهاء القانون الجنائي بتعريفه و من ذلك نجد مثلا تعريفه بأنه آليـــة تسمح للقاضي بأن يأمـــر بوقف تنفيذ العقوبـــة السالبة للحرية التي قضي بها، لتمحى هذه العقوبة و يعفى عنها في حالة عدم قيام الجاني بأي جريمة أخرى خلال مدة معينة[9]، و عرف كذلك بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة معينة تسقط معه هذه العقوبة في حالة لم يرتكب الجاني جريمة أخرى[10].

وقد وضع المشرع شروط لإعمال نظام وقف التنفيذ في المواد 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[11] و مع ذلك فقد أخرج المشرع الجزائري بعض الجرائم من دائرة إمكانية وقف تنفيذها و من ذلك مثلا

---

[4] . الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات

[5] . القانون رقم: 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما

[6] . القانون رقم: 03/09 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

[7] . القانون رقم: 08/04 المؤرخ في: 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

[1] . القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 23 فيفري 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الأنشطة التجارية

[9] - G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-Merlin, criminologie et science pénitentiaire, 3èÉd, Dalloz, - 99
1972, p 570
- Jean PRADEL, Manuel de droit pénal général, 16è Éd Cujas, Paris, 2006, p 620

[10] . مأمون محمد سلامة . قانون العقوبات القسم العام . دار النهضة العربية . مصر . الطبعة الثالثة . سنة 2001 . ص 688

[11] . الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ما كان سائدا في قانون الصرف بالمواد 424 و 425 و 426 منه و قد تم إلغاؤها بالقانون رقم: 22/96[12]، و لكن هذه المواد تم إلغاؤها بعد ذلك بالقانون المعدل لهذا القانون،و أكدت المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن وقف التنفيذ لا يمتد للعقوبة التكميلية، فيكون نظام وقف التنفيذ عقوبة بلديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة و بذلك فإن هذه العقوبة ستم وقف تنفيذها، و مع ذلك فإن الواقع العملي لا يشهد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ في حالة تحققت حالة إرتكاب الجاني خلال مهلة الإختبار المحددة طبقا للمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية جريمة أخرى، و يشهد الواقع العملي إهمال تام لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ رغم قيام الجاني بإرتكاب أي جريمة أخرى خلال السنيتين أو الخمسة سنوات التالية للعقوبة موقوفة التنفيذ حسب مدة العقوبة، و هذا ما يشكل بديلا للعقوبة السالبة للحرية بتطبيق مخالف للقانون.

الفرع الثالث: العمل للنفع العام

هي عقوبة بديلة مستحدثة بالنظر للتشريع الجزائري الحديث هونفسه و بالنظر لما تقدم من عقوبات فإنه لم يضع التشريع الجزائري تعريفا لهذه العقوبة، و إنما تضمّن قانون العقوبات الجزائري شروط تطبيق هذه العقوبة، و لكن الفقه الجنائي قدم تعريفا لها، و من ذلك ما عرّفها بأنه إلزام للمحكوم عليه بالشغل في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة لمدة محدودة من الساعات بهدف إبعاده عن السجون و الإختلاط بأرباب السوابق[13]، و عرف كذلك بأنه إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في حكمها[14]، فقد تبن المشرع الجزائري هذه العقوبة في قانون العقوبات سنة 2009[15] و هذا بالمادة 05 مكرر 1 إلى المادة 05 مكرر 06 أين تضمّنت هذه المواد شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، و من بين الشروط أنه لا يمكن تطبيقها إلاّ بالنسبة لتلك الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة السالبـــة للحرية فيها و المحددة قانونا كحد أقصى ثلاث (3) سنوات، و ضرورة أن تكون العقوبة المنطوق بها قضاءا لا تجاوز سنة واحدة، و أن تكون مدة عقوبة العمل للنفع العام لا تزيد عن ثمانية عشرة (18) شهرا، و أن تتراوح مدة عقوبة العمل للنفع العام لدى البالغ من أربعين (40) ساعة كحد أدنى إلى ستمائة (600) ساعة كحد أقصى، و أن تتراوح لدى القاصر ما بين عشرون (20) ساعة كحد أدنى إلى ثلاثمائة (300) ساعة كحد أقصى، و أن يصدر الحكم القضائي و هو متضمن للعقوبة السالبة للحرية و أن تكون عقوبة نافذة، و أن ينبه القاضي المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه بمناسبة

---

[12] . الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في: 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

[13] . مقال للأستاذ جباري ميلود . أستاذ في جامعة سعيدة . بعنوان . أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة . مجلة تاريخ العلوم . جامعة الجلفة . العدد السادس . ص 411

[14] . صفاء أوتاني . كلية الحقوق جامعة دمشق . مقال بعنوان . العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة . دراسة مقارنة . جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية . المجلد 25 . العدد الثاني . سنة 2009 . ص 430

[15] . القانون رقم: 01/09 المؤرخ في: 25 فبراير سنة 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

تنفيذ العقوبة البديلة و التي تحددها جهة تنفيذها، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ في حقه العقوبة و تم إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، و أن يذكر القاضي في منطوق حكمه و حيثياته عدد ساعات العمل التي يتوجب على المحكوم عليه أن يؤديها، و هو ما يجعل عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة.

الفرع الرابع : الأمر الجزائي

شرّع الأمر الجزائي كبديلا للعقوبة السالبة للحرية النافذة لكثرة الأحكام القاضية بالعقوبة السالبة للحرية النافدة، و مع أنهلم يرد تعريف لهذا الأمر في القانون الجزائري و لكن التشريع العقابي تضمّن شروطا و أحكاما لهذا الأمر، فقد عرّفه الفقه بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة ودون إتباع القواعد الإجرائية المعروفة[16]، و عرّفه الدكتور جمال إبراهيم عبد الحسين بأنه قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية دون مرافعة و دون سماع الخصوم و يكون في القضايا قليلة الأهمية[17]، و إن كان الأمر الجزائي قد ظهر في التشريع لجزائري العقابي كغرامة جزافية المنصوص عليها في المواد 392 و ما يعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و هذا في سنة 1978، و لكن المشرع تبناه بشروط و أحكام أخرى و مغابرة و هذا في القانون رقم: 02/15[18] بالمواد 380 مكرر و ما بعدها.

فالقاضي يفصل في ملف الأمر الجزائي المحال له من وكيل الجمهورية إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، كما يمكنه أن يعيد ملف الأمر الجزائي لنيابة الجمهورية بالمحكمة لإتخاذ ما تراه مناسبة طالما أن شروط الأمر الجزائي غير متوافرة، و من بين الشروط التي يراقبها القاضي حقيقة توافر شروط المادة 380 مكرر السابق ذكرها، و عدم تحقق أحد الموانع المذكورة في المادة 380 مكرر 1 من ق إ ج ج، و التي عددتها هذه المادة.

الفرع الخامس: المراقبة الإلكترونية

وهي بديل حديث للعقوبة السالبة للحرية النافذة، فقد عرّفها التشريع الجزائري بأنها حمل الشخص طيلة المدة المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون[19] لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده، و مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر وضع السوار الإلكتروني، كما عرّفها فقهاء القانون الجنائي و وضحوا بأنها تتبع المحكوم عليه في قضاء العقوبة خارج المؤسسات العقابية بتقييد تحركاته و هو في منزله، فهي تنفذ عن طريق وضع سوار أو ساعة إلكترونية تركّب بمعصم أو قدم المحكوم عليه لرصد

---

[16] . أحمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية . دار النهضة العربية . القاهرة . مصر . طبعة سنة 1993 . ص 848

[17] . جمال إبراهيم عبد الحسين . الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . لبنان . طبعة أولى . سنة 2011 . ص 12

[18] . الأمر رقم: 02/15 المؤرخ في: 2017/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[19] . القانون ر قم: 04/05 المؤرخ في: 06 فيفري 205 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

تحركاته و تتبعها[20]، فهي تنفيذ للعقوبة السالبة للحرية النافذة خارج جدارن المؤسسة العقابية، فهي طريقة مستحدثة بحيث تتم مراقبة الشخص عن بعد إلكترونيا، و يسمح له بالبقاء في منزله أو في المكان المخصص لإقامته مع هامش ضيق لتحركاته المحدودة، و هو مراقب بواسطة جهاز مثبت في معصمه أو قدمه يعرف بالسوار الإلكتروني، فالمشرع الجزائري تبنى هذه العقوبة بالقانون رقم: 02/15 سالف الذكر المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم: 01/18[21] المعدل لقانون تنظيم السجون.

فالمادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون أشارت إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية نظام يتمثل في سوار إلكتروني لا يمس بصحة المعني عند وضعه، فيوضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية و يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتطبيقه من طرف الموظفين المؤهلين لهذا العمل و التابعين لوزارة العدل، و تتم عملية متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية عن بعد عن طريق الزيارات التي يقوم بها أعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي، و تتم كذلك مراقبة سير النظام عن طريق الهاتف، و هي الوسائل التكنولوجية التي أشارت لها المادة 150 مكرر 8، و يتم هذا الإشراف على تطبيق و مراقبة تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات، فمراقبة تطبيق هذا النظام يتطلب وجود خط هاتفي لدى المحبوس في منزله ليمكن الإتصال به هاتفيا كما أشارت لذلك المادة 150 مكرر 8، يضاف لذلك بعض الشروط القانونية التي تتمثل في أن تكون العقوبة المحكوم بها على الشخص لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، أو تكون العقوبة المتبقية من تلك التي قضاها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، و لا يقرر قاضي تطبيق العقوبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة الشخص المحبوس أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، و أن يكون الحكم الذي بموجبه حبس الشخص نهائيا، و أن يكون الشخص قد سدد جميع الغرامات المحكوم بها عليه طبقا للمادة 150 مكرر 3، فتكون المراقبة الإلكترونية بديلا للعقوبة السالبة للحرية النافذة.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة على مستوى المؤسسة العقابية

و نخص بالذكر في هذا المجال العقوبات التي تحل بديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة بمناسبة تواجد المحبوس في المؤسسة العقابية، و نتطرق لها بإختصار لفهم حقيقة تبني المشرع الجزائري لعقوبات بديلة على مستوى المؤسسة العقابية و خارج إطار الأجهزة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية، و هي عقوبات بديلة تم تبنيها بعد الإصلاح الذي شهدته المؤسسات العقابية من خلال تغيير الدور الذي تؤديه، وهذا من دور ردعي بما يشهده من قسوة في تنفيذ العقوبة إلى دور إصلاحي بما ينسجم مع السياسة الجنائية و هدف العقوبة المنشود.

---

[20] . صفاء أوتاني . مقال بعنوان . الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية . مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية . المجلد 25 . العدد الأول لسنة 2009 . ص 131

[21] . القانون رقم: 01/18 المؤرخ في: 2018/01/30 المتمم للقانون رقم: 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

وأن إعتبار هذه العقوبات بديلا للعقوبة السالبة للحرية النافذة قائم على إعتبار الإلتزامات المفروضة على المستفيدين منها، لتكون هذه الإلتزامات بمثابة الإكراه الذي يطبق على المحبوس من أجل القول بأنه خاضع لعقوبة بديلة، لأنه في حالة كان المحبوس في حل من أمره و لا يطبق عليه أي إكراه أو شروط إنضباط و مراقبة التصرفات، فإننا نخرج من باب العقوبة و ندخل تحت باب العفو عن الشخص و تسريحه.

الفرع الأول: الورشات الخارجية

عرّف المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون في المادة 100 منه نظام الورشات الخارجية، بأنه قيام المحبوس المحكـوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة هذه المؤسسة العقابية لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية، فهو نظام يعمل به خارج المؤسسات العقابية، و هو كذلك نظام تبناه المشرع بمناسبة تشريع القانون رقم: 02/72[22]، فيخرج المحبوس صباحا لأداء العمل و يتم إعادته للمؤسسة العقابية مساءا، و هذا كله إحتراما للإتفاقية المبرمة بين الهيئة المستخدمة و المؤسسة العقابية، ولكن مع ذلك فلا يستفيد من هذا النظام إلاّ من توافرت فيه شروط حددها القانون بدقة في المواد 101 و 103 من قانون تنظيم السجون المشرع في سنة 2005.

الفرع الثاني: الحرية النصفية

لم يرد تعريفا محددا لنظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري و لكن الفقهاء تصدوا لذلك بالقول بأنه وضع المحكوم عليه نهائيا بالعقوبة السالبة للحرية و المتواجد بالمؤسسة العقابية بصدد قضائها، بجعله خارج أسوار المؤسسة العقابية نهارا و الرجوع لها ليلا دون حراسة، و يستفيد منه المحبوس لأداء عمل خارج المؤسسة العقابية أو مزاولة دراسة على مستوى الجامعة أو مراكز التكوين المهني، فهي مرحلة تحضير لفترة الإفراج النهائي عليه، و حدد المشرع شروط تطبيق هذا النظام بالمواد 104 و 106 و 107 و 108 من قانون تنظيم السجون

الفرع الثالث: البيئة المفتوحة

إن نظام البيئة المفتوحة من أحدث الأنظمة العقابية المستحدثة الذي عرفته ساحة تنفيذ العقوبة لسالبة للحرية النافذة، فهو يختلف عن نظام البيئة المغلقة إختلافا جدريا، لأنه نظام يقال عنه بأنه مؤسسات بلا أسوار أو جدران، كما يتحرك فيه المحبوس بحرية مطلقة، فلا حراسة تضرب على تحركاته ولا على مبيته، طالما أن المحبوس ملتزم بالتواجد في هذه المؤسسات العقابية في آخر المطاف، فنظام البيئة المفتوحة يختلف عن نظام الورشات الخارجية من خلال كون المحبوس لا يعود إلى المؤسسة العقابية آخر المساء، و إنما يبيت في المؤسسة المخصصة للغرض الذي أنشئت من أجله، فهي مؤسسات تشغّل المحبوسين و تأويهم ليلا، وتضمنته المادة 109 من قانون تنظيم السجون كما حددت المادة 110 من هذا القانون شروط الإستفادة منه.

[22] . الأمر رقم: 02/72 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

الفرع الرابع: إجازة الخروج

لم يرد في التشريع الجزائري تعريفا لإجازة الخروج و لكن معناها يفهم من نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون يمكّننا من تجلية معنى إجازة الخروج، فالمادة 129 تفيد بأن هذا النظام هو مكافأة للمحبوس على حسن سيرته و سلوكه داخل المؤسسة العقابية، و يخص المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، فيمكن منحه إجازة الخروج من المؤسسة العقابية، دون أن يخضع المحبوس فيها لمراقبة من حراس المؤسسة العقابية أو أية جهة أخرى و هذا لمدة (10) أيام، و يتضمن أحيانا مقرر إجازة الخروج على شروط أو قيودا يحددها وزير العدل في مقرر الإجازة، و في حالة مخالفتها يترتب عليها إعتبار المحبوس حينها ذو سلوك سيء، و هو ما يؤثر عليه في الكثير مـن المسائل، و لعـلى أهمها حرمانه من أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تم الحديث عنها سابقا، و هو الأمر غير المتصور بالنسبة لمقرر إستفادة الحدث من نظام إجازة الخروج المشار له في المادة 125 من قانون تنظيم السجون السابق ذكرها.

الفرع الخامس: الإفراج المشروط

لم يرد في التشريع الجزائري أي تعريف لنظام الإفراج المشروط، ولكن الفقه الجنائي تدخل لتعريف الإفراج المشروط، فعّرف بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنقضاء العقوبة السالبة للحرية بشكل مقيد من خـلال الإلتزامـات التـي تفرض عليه[23]، و عرّف كذلك بأنه إفراج غير نهائي على المحكوم عليه لأنه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق هذا الشرط ألغي الإفراج عن المحبوس و أعيد المحكوم عليه إلى السجن[24]، و قد حدد المشرع في المواد 134 و 135 و 136 و 137 و 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

و هو ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع إستحدث هذه العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة لمجابهة الجريمة و الإنقاص من إستفحالها و الخطر الذي تهدد به كيان المجتمع، و لأن ما تم تقديمه يبين الخطوة التي خطاها المشرع من باب تبنيه للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة، فإنه من المهم معرفة ما إذا كانت هذه السياسة الجنائية تتماشى مع باقي التشريع الجنائي و هل ضمّن المشرع في التشريع نفسه ما يكفل لدفع القضاة على مستوى الجهات القضائية إلى تبني هذه العقوبات و تكريسها في مجال الأحكام التي يصدرونها.

---

[23] . محمود نجيب حسني . دروس في علم الإجرام و العقاب . دار النهضة العربية . القاهرة ، مصر . طبعة سنة 1988 . ص 532

[24] . أبو العلا عقيدة . أصول علم العقاب . دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي . دار الفكر العربي . طبعة سنة 1997 . ص 433

المبحث الثاني: مظاهر تراجع التشريع الجزائري في تفعيل العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة

إن ما سبق ذكره عن تكريس التشريع الجزائري للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة يعاكسه تماما ما تضمنه التشريع الجزائري نفسه من قواعد قانونية تعمل على النقيض من مسألة تكريس العقوبات البديلة، فهذه النصوص تقدم لنا تصورا عن إستبعاد التشريع اللجوء للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة إلا في قليل الحالات، و أحيانا كثيرة تجعل العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة مسألة مستبعدة من التطبيق العملي من جانب القضاة، و هذا لأن أحكام التشريع تبعد إحتمالات تكريس هذه العقوبة من جهة، و لأن فهم القضاة لمضمون هذا التشريع يدفعهم للإعتقاد بأن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة مسألة إختيارية و ليست بتلك الأهمية لإحلالها مكان العقوبة السالبة للحرية النافذة، و لذلك فإن تطرقنا لهذه المسألة يكون من خلال الجانب التشريعي أولا ثم من خلال الجانب العملي الذي يبرز في أحكام القضاء و إبتعاد القضاة عن إعمال العقوبة البديلة.

المطلب الأول: مظاهر التخلي عن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري

إن مظاهر التخلي عن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة لا تظهر في التشريع الجزائري من خلال نصوصه القانونية واضحة الدلالة و التي تستبعد العقوبة البديلة من التطبيق، و لكن أحكام التشريع تفرض نفسها عند تطبيقها بما يقدم لنا نمطا يعطي لنا الإنطباع المؤكد بأن المشرع لا ينظر للعقوبة السالبة للحرية بمظهر تلك العقوبة التي أخفقت في تحقيق أهم الأهداف و الغايات المرجوة من العقوبة نفسها، و لذلك فإننا نتطرق لهذه المظاهر للوقوف على حقيقة نية المشرع و لكي يستبين المعني.

الفرع الأول: تشديد العقوبات الصادرة بموجب تشريعات حديثة

إن المتمعن للنصوص القانونية المستحدثة في جملة ما تم تشريعه يدرك و أن المشرع قد سلك طريق العقوبات القاسية لمواجهة الجريمة، و أن هذا التوجه يجعلنا نتساءل عن السبب من وراء التشدد في العقوبات، فيفهم منه أن هذا التشدد، و خاصة من خلال الوقوف على تاريخ إستحداث العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية و تاريخ إستحداث هذه التشريعات الجديدة، فيصلنا المعنى بكل يسر بتوجه المشرع الجزائري إلى التخلي عن العقوبة البديلة في مواجهة الجريمة، و أن منطق التشريع الجزائري هو تشديد العقوبة السالبة للحرية كمظهر من مظاهر مواجهة الجريمة، و لا يمكن أن يقوم هذا المنطق لدى المشرع إلاّ من خلال إقتناعه بأن العقوبة السالبة للحرية هي السبيل الوحيد و الأمثل لمواجهة الجريمة.

و من قبيل التدليل على ذلك نقول أن عقوبة العمل للنفع العام إستحدثت بالقانون رقم: 01/09 المؤرخ في: 25 فبراير سنة 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و أن المراقبة الإلكترونية أستحدثت بالقانون رقم: 01/18 المؤرخ في: 2018/01/30 المتمم للقانون رقم: 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة

الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و الأمر الجزائي إستحدث بالأمر رقم: 02/15 المؤرخ في: 2017/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و أن باقي العقوبات البديلة المطبقة بالمؤسسة العقابية تدور بين الأمر رقم: 02/72 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و القانون رقم: 02/05.

و مع ذلك فإننا نلاحظ أن العديد من النصوص التشريعية التي تلت سنوات 2005 و 2009 و 2015 و 2018 توضح نهج المشرع في تشديد العقوبة السالبة للحرية، مما يمنع القاضي من اللجوء لأحكام العقوبات البديلة نظرا لكون العقوبات السالبة للحرية قد شرعت بكيفية تجعل وقعها شديدا، و من ذلك نجد الأمر رقم: 06/05[25] الصادر في سنة 2005 المتعلق بالتهريب أين تضمنت المواد 10 و 11 عقوبة تتراوح ما بين سنتين (2)حبسا و عشرة (10) سنوات و تضمنت المادتين 12 و 13 عقوبة تتراوح ما بين عشرة (10) سنوات و عشرين (20) سنة و المادة 15 منه تضمنت عقوبة السجن المؤبد، و الأمر رقم: 03/06[26] الصادر في سنة 2006 و المحدد لشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسليمن، أبن نجد العقوبات تتراواح بين السنة و الثلاث سنوات في المواد 10 و 12 و 13 و تصل لخمس سنوات في المادة 11، كما نجد القانون رقم: 11/08[27] الصادر في سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها أين نجد المادة 42 تعاقب بالحبس لمدة تتراوح من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و المادة 46 التي ترفع العقوبة إلى السحن المؤقت لمدة خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و القانون رقم 03/15[28] الصادر في سنة 2015 و المتعلق بعصرنة العدالة أين تضمنت المادة 17 و 18 و عقوبة تتراوح ما بين السنة (1) و خمس (5) سنوات،

و قانون الصحة رقم: 11/18[29] الصادر في سنة 2018 أين تضمنت المادة 434 منه عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة سنوات، و المادة 435 منه التي تضمنت عقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و نفس العقوبة تضمنتها المادة 436، إضافة لمواد آخرى كثيرة فيه تضمنت عقوبة من سنتين (2) حبسا إلى خمس (5)سنوات، و القانون رقم 19-05[30] الصادر في سنة 2019 المتعلق بالأنشطة النووية، أين تضمنت المادة 132 عقوبة السجن المؤبد و المادة 133 و 134 و 135 عقوبة السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و المواد 136 و 137 و 138 لتي تضمنت

[25] . الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في: 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

[26] . القانون رقم: 03/06 المؤرخ في: 28 فيفري 2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[27] . القانون رقم:11/08 المؤرخ في: 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها

[28] . القانون رقم: 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة

[29] . القانون رقم: 11/18 المؤرخ في: 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة

[30] . القانون رقم: 05/19 المؤرخ في: 17 جويلية 2019 المتعلق بالأنشطة النووية

عقوبة من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، و القانون رقم 20 ـ 04[31] الصادر في سنة 2020 و المتعلق بالإتصالات الراديوية، أين تضمنت المادة 49 و 55 الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5)سنوات حبسا، و الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية أين تضمنت المادة 37 و 38 عقوبة الحبس من خمس (5)سنوات إلى عشرة (10)سنوات حبسا، و المادة 39 تضمنت عقوبة تتراوح ما بين عشرة (10)سنوات وخمسة عشرة (15) سنة حبسا، و الأمر رقم 21-01[32] الصادر في سنة 2021 المتلعق بنظام الإنتخابات أين تضمنت المادة 286 و 295 و 297 و 298 و 299 منه عقوبة تتراوح ما بين خمس (5) سنوات و عشرة (10) سنوات، و تضمنت المادة 300 منه عقوبة تتراوح ما بين سنتين (2) و عشرة (10) سنوات، و غيرها من القوانين الكثيرة التي تم تشريعها بعد صدور النصوص التي تبنت العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

و يكفي القول أن الإطلاع على الأمر رقم 20 ـ 03[33] و حقيقة العقوبات الشديدة التي تضمنتها العديد من مواده مثل عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشرة (10) سنوات في المادة 21، و عقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في المواد 22 ، و عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في المادة 23 ، و عقوبة من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات في المادة 25، و عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى إثنى عسرة (12) سنة، و هي كلها عقوبات شديدة و قاسية إلى حد ما.

فتشريع نصوص قانونية شديدة العقوبة لمكافحة الظاهر الإجرامية يقف حجر عثرة أمام تفعيل العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، لأن هذه الأخيرة محصورة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كما تقدم شرحه بخصوص شروط تطبيق العديد من هذه العقوبات، و هو أمر يعطل و يعرقل التوجه إلى تفعيل العقوبة البديلة كنموذج ناجح في مواجهة الجريمة طالما أن المشرع في كل مرة يرع نصوصا قانونية شديدة و تتجاوز سقف العقوبات التي يمكن إستبدالها بعقوبة بديلة.

الفرع الثاني: العود بين قانون العقوبات و القوانين الخاصة

إنه و من بين الأسباب التي تعكس صعوبة توفير أسباب إعمال العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة، أن نظام العود أو ظرف العود كظرف تشديد في قانون العقوبات الجزائري و القوانين الخاصة يشكل عائقا أمام تكريس العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة، و يظهر ذلك من خلال تحديد مفهوم العود في قانون العقوبات و في غيره من القوانين.

---

[31] . القانون رقم: 04/20 المؤرخ في: 30 مارس 2020 المتعلق بالإتصالات الراديوية

[32] . الأمر رقم:01/21 المؤرخ في: 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الإنتخابات

[33] . الأمر رقم 20 ـ 03 مؤرخ في 30 أوت سنة 2020 ، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

فنجد المادة 54 مكرر إلى المادة 59 من قانون العقوبات الجزائري تقدم تعريفا محددا للعود و تضع له شروطا، و مفهومه ينحصر في ضرورة أن يقوم الجاني بجريمة من نفس الطبيعة و هذه الطبيعة محددة بالمادة 57 من قانون العقوبات و هذا خلال فترة زمنية معينة، و لكنها لم تشترط في المادة 54 مكرر أن يكون الجاني قد قضى عقوبة الجريمة الأولى في حالة إرتكابه للجريمة الثانية إذا كانت ذات طبيعة جنائية، في حين أن المادة 54 مكرر 1 و ما يليها فإنها كلها إشترطت ضرورة قضاء الجاني للعقوبة السابقة، فتكون كل الجرائم ما عدا حالة المادة 54 مكرر الخاصة بإرتكاب جناية مقرون العود فيها بضرورة قضاء العقوبة ليمكن إعمال العود بالنسبة للجرائم ذات طبيعة جنحية، فإن كل جريمة إرتكبها الجاني و كانت جنحة فإن أحكام العود لا يمكن تطبيقها إلا في حالة تم قضاء العقوبة السابقة و نقصد بذلك العقوبة السالبة للحرية، و هو شرط تنفيذ العقوبة الأولى ليمكن إعمال أحكام العود في حق الجاني في حالة إرتكابه لجريمة ذات طبيعة جنحة مرة أخرى، و أحكام العود تدور بين الوجوب و الجواز في مضاعفة العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة مرة ثانية.

و لأن الرجوع لأحكام القوانين الخاصة فإنها لا تخضع في شروط تطبيق العود لأحكام هذه المواد و إنما تخضع لشروط العود في القوانين الخاصة، و أن هذه القوانين الخاصة عند نصها على العود فإنها لم تشترط ضرورة قضاء العقوبة الأولى، و هو ما يجعل شروط العود ممكنة جدا في حالة سبق إرتكاب جريمة من جرائم القانون الخاص، فتكون العقوبة مشددة بظرف العود لمجرد أن يكون الجاني مسبوق قضائيا و لكن بنفس الجريمة السابقة، و بذلك إستحالة إعمال العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية على كل هذه الحالات، و على ذلك نشير للمواد التالية على سبيل المثال و ليس الحصر للتدليل على كثرة العود في القوانين العقابية الخاصة.

و من ذلك نص المادة 402 و 404 و 405 و 406 من قانون الصحة 11/18 و التي أكدت على مضاعفة العقوبات السالبة للحرية في حالة العود، و كذلك ما ورد في القانون رقم: 03/03[34]، أين نصت المواد 44 و 45 و 47 و 48 و 49 و 50 على عقوبات سالبة للحرية و مضاعفتها على ما ورد في هذه المواد في حالة العود، و كذلك القانون رقم: 06/05 المتعلق بالتهريب أين نصت فيه المادة 29 على مضاعفة جميع العقوبات الواردة في هذا القانون في حالة العود، و القانون رقم: 12/05[35]، أين نصت المواد 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 179 على مضاعفة العقوبة السالبة للحرية في حالة توافر حالة العود، وكثيرة هي النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تضاعف العقوبات السالبة للحرية لمجرد تحقق ظرف العود، و لأن قانون العقوبات جعل من العود في الجرائم على نوعين فمنه ما يشترط فيه قضاء العقوبة السالبة للحرية، و منه ما لا يشترط، فإن العود ظرف تشديد مبهم في القوانين الخاصة.

و لأن ظرف العود رغم تنوعه بين قانون العقوبات و القوانين الخاصة و مع ذلك فإنه في كلا الحالتين هو عقبة أمام العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، لأن القاضي يفهم منه أمرين، و يتمثل الأمر الأول في

---

[34] . القانون رقم: 03/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 ، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

[35] . القانون رقم: 12/05 المؤرخ في 4 أوت سنة 2005 المتعلق بالمياه

إرتفاع العقوبة السالبة للحرية بظرف العود فلا تعود خاضعة للعقوبة البديلة لأنها مقصورة على العقوبة السالبة للحرية النافذة قصيرة المدة، و الأمر الثاني في حالة لم يفهم منه القاضي أن العود على وجه الوجوب، فإنه من المستبعد أن يلجأ للعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة كعقوبة تسلط على الجاني، و لذلك يمكن القول أن أحكام العود من المسائل التي تقف حائلا أمام تحقيق فعالية و تطوير العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري.

الفرع الثالث : التردد في إفراد الغرامات المالية كعقوبة أصلية في النصوص الجنائية الحديثة

و من العقبات التي تجدها العقوبة البديلة في القانون الجزائري، هو قلة النصوص التشريعية سواء تلك النصوص الواردة في قانون العقوبات أو في مختلف القوانين الخاصة، التي يتم النص فيها على عقوبة الغرامة المالية فقط، رغم أن المشرع الجزائري كثير التشريع في مجال القوانين العقابية و لكنه قليلا ما يفرد عقوبات مالية كعقوبات أصلية وحيدة على الفعل المجرّم، و هو ما يجعل العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية عقوبة قليلة التطبيق طالما أن العقوبات السالبة للحرية هي المهيمنة، ونقصد بذلك الغرامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية و ليس كعقوبة أصلية بجانبها، بما يفسر السياسة الجنائية للمشرع لجزائري و ما يفهم منه أن العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الأكثر فعالية و الأكثر تحقيقا لأهداف العقوبة في نظر المشرع الجزائري.

الفرع الرابع: تداخل التشريعات بخصوص المواضيع الخاضعة للتشريع

من المسائل التي توحي لنا بتراجع المشرع الجزائري عن إعتبار العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة كحل لمواجهة الجريمة و دليلا على تراجع قناعته بأن العقوبة السالبة للحرية قد أخفقت في تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، فيمكن الوقوف من خلال التشريع نفسه، أين نجد معالجة المشرع الجزائري لعديد القضايا الواقعة تحت نصوص قانونية جنائية و المعاقبة عليها بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، و مع ذلك فإن المشرع يقوم مرة أخرى بتشريع نصوص قانونية عقابية و يعاقب على أفعال معاقب عليها سابقا و بعقوبات سالبة للحرية أطول، و من ذلك نجد على سبيل المثال لا الحصر.

فالمادة 25 من القانون رقم: 89 – 28[36] نصت على معاقبة كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي، وهذا بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج الى 30.000 دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات،و لم تشر هذه المادة إلى مواد الأمر رقم: 06/97 التي تتحدث عن حمل السلاح، و إن كانت المادة 25 لم تعرّف السلاح، فإن الأمر رقم: 06/97 يعرف الأسلحة و يتضمن عقوبات أشد من هذه المادة، و مع ذلك فإن هذه المادة أحالت على قانون العقوبات، و لم تحل على الأمر رقم: 06/97، و هو ما يؤكد تشريع نصوص عقابية لفعل واحد في أكثر من قانون.

[36] . القانون رقم 89 – 28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية

كما نجد القانون رقم: 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، أين نجد المادة 25 منه و التي تنص على معاقبة كل من إشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في إجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، و تكون العقوبة السجن المؤبد إذا أدت إلى وفاة أحد أفراد هذه العصابات، و هي تتداخل أحيانا بين جريمة المشاجرة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمادة 268 و جريمة القتل العمد المنصوص عليها بالمادة 254 من قانون العقوبات و المادة 263 من نفس القانون.

و نحن إذ نشير إلى تداخل هذه المواضيع و نقدم على ذلك مثالا فمن أجل التوضيح أن المشرع الجزائري لا يزال ينظر للعقوبة السالبة للحرية على أنها الحل الأمثل لمواجهة الجريمة، و هو ما ينعكس على تفكير القاضي باللجوء للعقوبة السالبة للحرية، و خاصة إذا علمنا أن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة مبنية على جواز ذلك للقاضي و ليس على وجه الإلزام، و أن إنطباع القاضي يعكس بالضرورة تصوره لأهمية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري في نظر المشرع نفسه و في نظر القاضي من خلال تأثره بنظرة المشرع.

الفرع الخامس: الفترة الأمنية

هي من المسائل القانونية المستحدثة بالقانون رقم: 23/06[37] و عرّفها المشرع الجزائري في نص المادة 60 مكرر على أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية و البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط، و لأن هذه العقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة، فإن حرمان المحكوم عليه منها يفيد حرمانه من عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة، فإنتقل المشرع الجزائري من مرحلة تشريع نصوص قانونية تعاكس و تخالف الرغبة و السير بإتجاه إعتبار العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية عقوبة فعالة يمكنها خلافة العقوبة المستبدلة، و تأكيد النظرة لدى المشرع على أن العقوبة السالبة للحرية هي الحل و الطريق الأمثل لمواجهة الجريمة، لينتقل المشرع إلى التعبير صراحة على توقيف العمل بالعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من مميزات العقوبة البديلة.

ثم إن المشرع جعل من الفترة الأمنية إجراء وجوبي التطبيق من طرف القضاة عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي عشرة (10) سنوات فأكثر، و في هذه الحالة فإن مدة حرمان المحكوم عليه من العقوبة البديلة على مستوى المؤسسة العقابية يساوي نصف العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها، و في حالة الحكم بعقوبة السجن المؤبد فتكون مدة الحرمان في حدود عشرين (20) سنة، و في حالة إستبدال عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت لعشرين (20) سنة فإن الفترة الأمنية تخفض إلى حدود عشرة (10) سنوات، و في حالة لم

[37] . القانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

يوجد نص قانوني يشير إلى هذه الفترة الأمنية، فقد منح المشرع للقاضي إمكانية تطبيق القترة الأمنية في حالة كانت العقوبة المنطوق بها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، و هذا في حدود سقف أعلى لا يتجاوز ثلثي العقوبة المنطوق بها.

فالحديث عن الفترة الأمنية و تشريعها بهذا الشكل أصبح يشكل عقبة في وجه العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة على مستوى المؤسسات العقابية أثناء تنفيذها، بأن جعل إمكانية حرمان المحكوم عليه من هذه العقوبة من طرف القاضي الذي حكم بالعقوبة السالبة للحرية، مع أن هذه العقوبة البديلة قد خولت لجهات أخرى بإسعاف المتهم المحكوم عليه بها، فأصبح للقاضي يد في تقرير مدى إستفادة الشخص من العقوبة البديلة في مرحلة تنفيذ العقوبة، و هو ما يزيد ترسيخ تصور القاضي بضرورة إعتبار أن العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الأفضل و الأمثل لمواجهة الجريمة، و بذلك فإن إحجامه عن الجوء للعقوبات البديلة أصبح ظاهرا من خلال إحصائيات وزارة العدل بخصوص عقوبة العمل للنفع العام مثلان و التي وقفت الوزارة من خلالها على إحتشام كبير في تطبيقها بالنسبة للقضاة عل مستوى المحاكم و المجالس القضائية.

المطلب الثاني: مظاهر تقييد القضاة في اللجوء عن العقوبة السالبة للحرية

إن مظاهر تقييد القضاة في اللجوء لتطبيق أحكام العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة ليس وليد نص قانوني صريح يمنع القاضي من تطبيق أحاكم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و إنما يظهر هذا التقيد من خلال نصوص قانونية تحقق هذا التقييد بطريقة غير مباشرة و تفرض على القاضي الإحجام عن اللجوء للعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة، و نحن من خلال هذا المقال نعرض بعض هذه المظاهر.

الفرع الأول: التشديد في حالات رد إعتبار المحبوسين قانونيا و قضائيا

لعلى أول مظاهر دفع القاضي إلى تجنب اللجوء للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة هو أن يجد القاضي نفسه مرغما على عدم إسعاف الجاني بالعقوبة البديلة، لأن شروط العقوبات البديلة من غرامة و وقف تنفيذ و عقوبة العمل للنفع العام و الأمر الجزائي أن لا يكون الجاني مسبوقا، و أن كثيرا من الأشخاص الذين يقترفون جرائم بالصدفة أو دون نية إجرامية خطيرة، يجدون أنفسهم أمام وضعية المسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات.

فالشخص المسبوق قضائيا غير مسموح له بالإستفادة من العقوبات البديلة التي شرّعها القانون في مرحلة المحاكمة، و أن أكبر إشكال يواجه هؤلاء الأشخاص هو بطء رد إعتبارهم القانوني أو القضائي، و أن هؤلاء الأشخاص ليمكنهم الإستفادة من هذه العقوبة لا بد من رد إعتبارهم، فالمشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم: 06/18[38]، و بالمادتين 677 و 678 من هذا القانون التين خصت حالات رد الإعتبار بقوة القانون، أين يلاحظ جليا طول المدة التي يستغرقها رد إعتبار الشخص قانونيا، فنجدها ثلاث (03) سنوات بالنسبة للغرامة و 04 سنوات بالنسبة لقضاء عقوبة العمل للنفع العام، و ستة (06) سنوات بالنسبة

[38] . القانون رقم: 06/18 المؤرخ في: 10 جوان 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

لعقوبة السنة (1) الواحدة و ما مجموعه سنة واحدة، و ثمانية (08) سنوات بالنسبة لعقوبة السنتين (2) أو بما يشكل مجموعه سنتين، و إثنى عشرة (12) سنة بالنسبة لعقوبة خمس (5) سنوات مرة واحدة أو لمدة ثلاث (3) سنوات بما هو مجموع العقوبات في صحيفة السوابق القضائية، و أن العقوبة موقوفة التنفيذ يرد إعتبار الشخص فيها بمرور فترة الإختبار ما بين سنتين و خمس سنوات بحسب مدة العقوبة، و نفس الأمر يمكن ملاحظته بالنسبة للمدة القانونية المنصوص عليها بالنسبة لرد الإعتبار عن طريق القضاء و المنصوص عليه بالمواد 680 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ سداد الغرامة و المصاريف القضائية و التعويض المدني، و هو ما يجعل الأشخاص مسبوقين قضائيا و من غير الممكن إسعافهم بعقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية لمجرد إرتكابهم جرائم سابقة، و أن هذه الأحكام تبين إلى أي حد يمكن حرمان الكثير من الأشخاص من عقوبات بديلة لمجرد أنهم مسبوقين قضائيا، و عدم إمكانية رد إعتبارهم بقوة القانون، مما ينجر عليه إحجام القاضي وجوبا بواقع النصوص القانونية التي تمنعه من تطبيق أحكام العقوبة البديلة.

الفرع الثاني: الحد من مجال إسعاف الجاني بظروف التخفيف

إن المتمعن في أحكام قانون العقوبات يلاحظ أن المشرع قد أحدث تعديلات بنصوص قانونية على أحكام ظروف التخفيف، فشرّع القانون رقم: 23/06 المعدل لقانون لعقوبات المواد 53 إلى 53 مكرر 8 التي تضمنت أحكام ظروف التخفيف، أين جعل ظروف التخفيف في لجنايات غير معلقة على مفهوم المسبوق قضائيا، و حددها بمدد لا يمكن للقاضي النزول عنها، و منع القاضي من إسعاف المتهم بظروف التخفيف في حالة كان الشخص مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 و التي تعرّف المسبوق قضائيا بأنه من وجدت في صحيفة سوابقه القضائية عقوبة سالبة للحرية سواء نافذة أو غير نافذة، و هو الأمر الذي يجعل القاضي محكوم بأسباب منع ظروف التخفيف، لأن إسعاف المتهم بظروف التخفيف يسمح للقاضي بالنزول بالعقوبة إلى الحد الذي يجعل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و من ثمة إستبدالها بعقوبة أخرى من العقوبات البديلة، فمنع القاضي من منح ظروف التخفيف يجعل العقوبة السالبة للحرية سواء الطويلة منها أو القصيرة على حد سواء غير قابلة للإستبدال بعقوبة أخرى، و هي عقبة أخرى في طريق تفعيل العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة.

الفرع الثالث: الحد من مجال إسعاف الجاني من نظام وقف التنفيذ

إن ما تقدم قوله بخصوص ظروف التخفيف يسري في حق العقوبة السالبة للحرية بخصوص إعمال نظام وقف التنفيذ، و هذا بوصفه عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة، و أن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية قد إشترطت لإسعاف المتهم بنظام وقف التنفيذ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة سواء كانت نافذة أو موقوفة التنفيذ، و لأن إشتراط المشرع لشرط عدم وجود عقوبة سالبة للحرية سابقة للحكم بإسعاف الجاني بنظام وقف التنفيذ يعتبر عقبة في وجه هذه العقوبة البديلة، لأن الهدف من العقوبة

البديلة هو مواجهة الجريمة، و أن مثل هذه الشروط تقف حجر عثرة في وجه الأهداف المرجوة من تفعيل و تطوير العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الرابع: ترك الطعون العادية الخاصة بالنيابة العامة بدون تقييد

من بين الأسباب التي تقف في وجه نجاح العقوبة البديلة هو فتح مجال الطعن أمام النيابة العامة في حالة الطعن بالإستئناف، و ذلك بأن منح المشرع للنيابة العامة كما للمتهم الحق في تقديم طعنا في الحكم الجنائي القاضي بالإدانة عن جريمة ما، و لو تم إدانة المتهم عنها من باب رغبة النيابة العامة في تشديد العقوبة، و أن إعادة المحاكمة لطعن النيابة رغم إدانة المتهم فيه من فتح المجال أمام القضاء برفع العقوبة و من ثمة إمكانية النيابة العامة من الطعن في الأحكام الصادرة بعقوبات بديلة، و كان على المشرع أن يقيد هذا الطعن من النيابة العامة في ضرورة أن يكون طعنها مؤسس على مخالفة القانون في منح الجاني عقوبات بديلة و شروطها غير متوافرة، فإمكانية مراجعة الحكم لتضمنه عقوبات بديلة من باب عدم رضا النيابة العامة بالعقوبة البديلة يجعل هذه العقوبات البديلة تخرج عن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، و يتم إظهارها على أنها منحة من القاضي و ليس من مقتضيات النظام القضائي الجزائري في إنتهاج عقوبات بديلة من باب قناعته بأن العقوبة السالبة للحرية لم تعد ناجحة في تحقيق المرغوب و المطلوب من العقوبة.

الفرع الخامس: تراجع القضاء في مجال الإختصاص في دمج العقوبات

من المظاهر التي تدل على تراجع المشرع عن سلوك طريق الإستعاضة عن العقوبة السالبة للحرية هو خروج العمل القضائي عن المنصوص عليه قانونا، و هذا بصدور أكثر من قرار من قرارات المحكمة العليا التي تؤكد إختصاص القضاء بطلب دمج العقوبات، و من ذلك نجد مثلا القرار الصادر بتاريخ: 2010/07/08 تحت رقم: 510975 و القرار الصادر بتاريخ: 2010/10/07 تحت رقم: 508262 و القرار الصادر بتاريخ: 2010/10/07 تحت رقم: 508264 و القرار الصادر بتاريخ: 2010/01/07 تحت رقم: 538385 و القرار الصادر بتاريخ: 2010/02/04 تحت رقم: 560997[39] ، و أن كل هذه القرارات خالفت المادة 35 من قانون العقوبات التي تشير إلى أن تنفيذ العقوبة يخضع لمبدأ تنفيذ العقوبة الأشد، و هي مهمة مخولة بالنيابة العامة و ليس للقضاء رأي فيها، و أن هذا هو الأصل المقرر سابقا بقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1983/01/14 و القرار الصادر بتاريخ: 1987/06/02 تحت رقم: 49523[40] ، و مع أن قانون تنظيم السجون قد إستحدث في مادته 14 بأن شرّع لطلب دمج العقوبات، و لكن النص لم يوضح من يرفع هذا الطلب، طالما أن تنفيذ العقوبة يخضع لمبدأ العقوبة الأشد، و مع ذلك فقد أصبحت النيابات العامة على مستوى الوطن في أغلب الأحيان تقوم بتنفيذ العقوبات دون دمجها، و يكون تنفيذها خاضعا لترتيبها في الصدور، و ليس آليا بدمجها، وكثيرا ما يجعل الأشخاص يقضون العقوبات كلها دون دمجها، و بذلك فقد أصبح دليلا واضحا على حقيقة نظرة

[39] . أحسن بوسقيعة . قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر . طبعة 15 . سنة 2019 . ص 23

[40] . أحسن بوسقيعة . قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع . ص 22

القضاء للعقوبة البديلة من خلال الحرص على تنفيذ العقوبات الصادر في حق الشخص و عدم الإكتفاء بالعقوبة الأشد و إنما تنفيذها كلها رغم المبدأ فما بالنا بالعقوبة البديلة، التي لا تجد لها في الأذهان و التطبيق مكانا، و هي بذلك محكوم عليها بالتراجع و التقهقر و لا مجال للحديث بعد ذلك عن تطوير و تفعيل العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

خاتمة

إنه و في الأخير يمكننا القول بأن المشرع الجزائري يحاول مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي الذي يشهد من يوم لآخر تخلي الكثير من الدول عن تلك النظرة القاتمة عن الجاني، و تجاوز تلك النظرة المعظّمة للعقوبة السالبة للحرية و إعتبارها كحل فعّال في مواجهة الجريمة، و أنه يتعين على المشرع الجزائري أن يراجع مجموع النصوص الصادرة بشكل يوائم نظرته للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة، بأنها جاءت لتعويض العقوبة السالبة للحرية و أخذ مكانها مع مرور الوقت، و أن إصلاح الجاني أهم من معاقبته، لأن الهدف من العقوبة هو دفع الأفراد إلى التخلي عن التفكير في إتيان الجريمة، و ليس تخويفهم و ترهيبهم لأن هذا المنهج أثبت فشله الذريع من خلال إلقاء نظرة بسيطة على عدد الجرائم المقترفة منذ سنوات، و تزايد منحى الجرائم إرتفاعا يوما بعد يوم، و هذا في ظل تسلط و سيادة العقوبة السالبة للحريةالنافذة، و لكي لا يبقى التشريع الجزائري في موضع النشاز من مجموع التشريعات الدولية في المجال الجنائي، فإنه يستحسن بنا إعادة النظر في منظومتنا التشريعية و إعادة رسكلة القضاة بما يشهد تغيير جدري في وجهة نظرهم للعقوبة السالبة للحرية من جهة و العقوبة البديلة من جهة أخرى.